تقرير الاستعراض الدوري الشامل / أصحاب المصلحة - العراق

اولاً:- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- الإطار الدستوري والتشريعي

1. جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة, نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي(1), يمثل مجلس النواب السلطة التشريعية ودورته الانتخابية أربع سنوات(2) إلا انه اخفق في تشريع العديد من القوانين المهمة خلال دورته التشريعية الحالية(3). رئيس الوزراء هو رأس السلطة التنفيذية في الدولة وهو القائد العام للقوات المسلحة وله كامل الصلاحيات في اتخاذ القرارات خاصة العسكرية منها دون اللجوء في اغلب الأحيان إلى السلطة التشريعية بسبب قانون"الدفاع عن السلامة الوطنية" (الطوارئ)(4) الذي أعطاه صلاحيات واسعة (الذي أستبدل لاحقا بقانون مكافحة الأرهاب).

2. بالرغم من صدور الدستور العراقي الدائم لعام 2005, الذي أتاح في الباب الثاني "الحقوق والحريات" حقوقا وحريات--على الأقل دستوريا للمواطن العراقي تعد الأفضل بين دساتير الدول العربية على اقل تقدير, فقد واجه إقراره العديد من الانتقادات من قبل بعض الكيانات السياسية ومكونات الشعب العراقي الأخرى, وبالرغم من تقديم اللجنة البرلمانية المعنية بالتعديل مقترحاتها للبرلمان إلا إن الأخير لم يقرها, إضافة إلى عدم معالجة المواد الدستورية العالقة والتي تحتاج إلى تشريع قانوني والتي أشير إليها بعبارة "وينظم ذلك بقانون".

باء الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

3. يحتاج النظام القضائي في العراق إلى الكثير من التعديلات وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التقاضي وكذلك مجال محاكم الجنايات ابتداءً من محكمة التحقيق حيث تتعارض معظم الإجراءات مع معايير حقوق الإنسان سواءً تلك التي تتعلق بمتطلبات إلقاء القبض وإجرائها دون إذن قضائي والتحري أو بضمانات المتهم أو معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء, حيث اشتكى تسعة محامين من أن فرص الاتصال الضئيلة بموكليهم بعد تعيينهم أعاق التشاور بين المحامي وموكله(5).

4. يعد فتح مديريات حقوق الإنسان في وزارات الدولة ولاسيما الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية) بشكل خاص امراً يشار إليه بالبنان إضافة إلى قيام وزارة حقوق الإنسان بفتح (14) مكتبا للوزارة في المحافظات العراقية باستثناء إقليم كردستان من اجل تعزيز مؤسسات الدولة لممارسة الدور الرقابي لواقع حقوق الإنسان والوقوف على معالجة ورصد الانتهاكات عن قرب في الوقت الذي يعد حجم الانتهاكات اكبر من طاقة وإمكانيات الوزارة.

5. يعد إصدار قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان المرقم 53 لسنة 2008 خطوة ايجابية نحو تعزيز دور مؤسسات حقوق الإنسان إلا إن تشكيلها يواجه عقبات كبيرة بسبب عدم توافق أعضاء مجلس النواب حول تعيين مجلس المفوضين والذي يعزى إلى المحاصصة الطائفية القومية والسياسية.

6. تمارس دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء دورا تعسفيا وغير مستقل سياسيا في التعامل مع منظمات المجتمع المدني بسبب متطلبات وإجراءات معقدة والتأخر في إصدار إجازات التسجيل أو التجديد(6), وتثير هذه الإجراءات قلق اغلب ممثلي منظمات المجتمع المدني في عموم العراق ولاسيما المستقلة منها التي لا تشكل واجهة لطرف سياسي، وغالبا ما تجد المنظمات المرتبطة بالكتل السياسية المتنفذة السهولة والمحاباة في أثناء المراجعة ولا يكلفها ذلك أدنى معاناة أو تعقيدات.

7. بالرغم من حداثة عمل منظمات المجتمع المدني في العراق وأهميتها ودورها الفاعل والمتنامي في بناء التجربة الديمقراطية وحقوق الإنسان فإنها واجهت العديد من المعوقات والصعوبات التي تواجه عملها إلا إنها ساهمت بشكل كبير في إحداث تغييرات ايجابية في مجال حقوق الإنسان عبر التثقيف والتوعية المباشرة وتقارير الرصد والتوثيق للانتهاكات التي ترفعها إلى المؤسسات الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية.

ثانياً تعزيز وحماية حقوق الإنسان على ارض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

1 - المساواة بين الجنسين وعدم التمييز

8. يعاني معظم سكان المناطق الريفية والنائية والأهوار في العراق من الأمية وتأتي الفتيات(7) في مقدمة المحرومين من التعليم بسبب طبيعة المجتمع التي ترفض إرسالهن إلى المدارس بعد سن 12-15 عام وتفضيل تعليم الذكور على الإناث(8), في ظل صمت وزارة التربية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم(118) لسنة 1976.

2 - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

9. اتسمت السنوات الأربع الماضية بانتشار العنف على نطاق واسع طال كل العراق على أيدي مجموعات مسلحة وعصابات إجرامية وشملت عمليات القتل المنظم الفردي والجماعي والتهجير ألقسري على أسس طائفية ومذهبية والعنف بصوره المختلفة في حصد أرواح الآف ألمواطنين, وشكلت انتهاكا مؤلما للحق الأول "حق الحياة" في ظل عجز الحكومة العراقية عن حماية المواطنين وتوفير الملاذ الآمن والعيش الرغيد للمواطنين بالرغم من المحاولات الخجولة التي قامت بها , وقد قامت الميلشيات والمجاميع المسلحة والقوات المتعددة الجنسية والشركات الأمنية الخاصة وقوات الجيش والشرطة العراقية بدور رئيسي بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وبالأخص حق الحياة والأمن الشخصي.

10. ساهمت عملية تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء من قبل الجماعات المسلحة في شباط 2006 في اتساع العنف الطائفي الذي خلّف آلاف القتلى من المواطنين من خلال استهداف التجمعات السكانية ونقاط التفتيش التابعة للقوات الأمنية العراقية ودور العبادة والكفاءات العلمية والمسئولين الحكوميين والإعلاميين والقضاة والمحامين من كلا الجنسين, بالإضافة إلى عمليات الخطف العشوائي والتهجير ألقسري.

11. في الوقت الذي انخفضت فيه معدلات العنف المسلح بمختلف أنواعه بشكل كبير خلال عام 2008 2009 لا تزال هناك العديد من الهجمات الإرهابية بالسيارات المفخخة والعبوات على أرصفة الطرق والعبوات اللاصقة تسفك دماء وأرواح الأبرياء, كما أودت العمليات الإرهابية بحياة العديد من الأطفال الأبرياء في أماكن عدة في العراق وبمعدلات مختلفة كما حدث ذلك في مدينة تلعفر شمال العراق(9) حيث قتل27 مدنياً بينهم 12 طفلاً وجرح 30 آخرون.

12. مع انتقال آلاف المعتقلين العراقيين الذين تحتجزهم القوات المتعددة الجنسية إلى سجون السلطة العراقية بموجب اتفاقية سحب القوات المتعددة الجنسية في العراق (صوفا)، والتي دخلت حيز النفاذ في 1/ك2/ 2009. تزداد المخاوف من تعرضهم إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وحتى الإعدام لعدم وجود أي ضمانات واضحة لحقوقهم(10).

13. منذ إعادة فرض الحكومة العراقية عقوبة الإعدام في آب/ 2004نجد بشكل لا يقبل الشك إن بعض القوانين كقانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 وقانون قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 (11) قد وسعت من فرض هذه العقوبة(12),حيث أشارت الإحصائيات إلى أن القضاء العراقي اصدر عام 2006 ما يقارب 170 حكما بالإعدام نفذ منها 65 وفي عام 2007 صدر 199 حكما نفذ منها 33 وفي عام 2008 صدر 275 حكما نفذ منها 34 وفي عام 2009 صدر لغاية شهر مارس / آذار 128 حكما نفذ منها (13). وغالباً ما أدين المتهمون استنادا إلى اعترافات انتزعت بالإكراه, في الوقت الذي لا زالت المحاكم العراقية بمختلف أنواعها تمضي قدما في إصدار هذه الأحكام وتنفيذها بموافقة السلطات التنفيذية, فالحكومة العراقية مطالبة بالعمل بجد على وقف العمل بهذه العقوبة.

14. خلال العامين 2006 2007 كان الاحتجاز الجماعي والاعتقال العشوائي صبغة طبيعية لقوات الأمن العراقية والقوات المتعددة الجنسية وان كثيراً من المتهمين اللذين يفترض إن يكونوا أبرياء حتى تثبت إدانتهم يبقون رهن الاعتقال لفترات طويلة في ظروف احتجاز سيئة(14), وبالرغم من إطلاق سراح عشرات آلاف من المعتقلين خلال العامين 2008-2009 بموجب قانون العفو العام الصادر في 27 شباط 2008 الذي خفف بشكل واضح من شدة الازدحام في السجون(15), ولا يزال هناك عدد غير قليل منهم لم يفرج عنهم تبعا للقضايا المحتجزين بسببها.

15. لا يختلف الوضع في إقليم كردستان عن باقي محافظات العراق من حيث الاعتقالات التعسفية وباتت أمرا يدعو للقلق وبشكل مستمر حيث غالبا ما تقوم قوات الأمن (الاسايش) بهذه الاعتقالات وقد سجلت حالات تعرض لها المدنيين والصحفيون(16) بشكل خاص ويعاني المعتقلون من عدم توفر الضمانات القانونية للمتهم حيث لا يتمكنون من الاتصال بذويهم أو محام الدفاع إضافة إلى حالات الازدحام الشديد في السجون والمعاملة السيئة للأحداث مع عدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة(17).

16. لا يزال هناك عدة مئات من المعتقلين العراقيين في السجون السعودية(18) يعانون من شتى أنواع الانتهاكات خصوصا حالات القصاص وأحكام الإعدام في الوقت الذي يتواجد فيه أكثر من ألف معتقل في سجون مدن (عرعر رفحاء حفر الباطن) في ظل تلكؤ واضح في موقف الحكومة العراقية ببحث الموضوع مع السلطات السعودية المختصة وعدم تجاوبها مع مطالب أهالي المعتقلين ومنظمات حقوق الإنسان.

--

4 حقوق الطفل

17. تعد ظاهرة عمالة الأطفال من المخاطر التي تهدد مستقبلهم في ظل عدم توفر إحصائيات دقيقة وعدم وجود جهة حكومية تهتم بهذا المجال ويعمل هؤلاء الأطفال من كلا الجنسين لأكثر من 9 ساعات يوما وأكثر من ستة أيام أسبوعيا دون أن يتمتعوا بأي حماية قانونية، كما يعانون من المعاملة السيئة والعنف من أرباب العمل والمشرفين عليهم(19). علما أن المادة 29 من الدستور نصت على أن الدولة تكفل حماية الطفولة وتحظر الأستغلال الأقتصادي للأطفال وتتخذ الأجراءات الكفيلة بحمايتهم.

18. تقوم المليشيات المحلية و المجموعات المسلحة باستغلال الأطفال في تنفيذ الهجمات(20) أو توزيع المنشورات الخاصة بالمليشيات على المواطنين و استغلالهم كدروع بشرية لتنفيذ هجماتهم حيث بلغ عدد المعتقلين الأطفال المتورطين في تنفيذ إعمال مسلحة 1017 لعام 2008 حسب إحصائيات وزارة الداخلية و البعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (تقرير 2008) .

5-إقامة العدل, بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

19. سهلت بعض القوانين والتعليمات لكوادر الأجهزة الأمنية الإفلات من العقاب وعدم المساءلة عن الانتهاكات التي يرتكبونها خلال العامين 2006 2007, حيث انه لا يمكن إخضاع عناصر وزارتي الدفاع والداخلية وباقي الأجهزة الأمنية إلى المحاكمة بالرغم من إجراء التحقيق معهم إلا بعد اخذ موافقة المراجع وهو ما يشكل صعوبة في محاسبتهم.

20. وتلزم المادة (136 ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل (رقم 23 لسنة 1971 المعدل) موافقة الوزير المختص لتقديم المتهمين في قضايا الفساد الإداري والمالي حيث لا يتم تقديمهم للقضاء بدون الموافقة, بالرغم من ثبوت العديد من التهم بحقهم وبالتالي تعد هذه المادة ملاذاً آمناً للإفلات من العقاب(21).

21. يؤدي نفوذ بعض الأحزاب إلى إفلات العديد من المتهمين من موظفي الدولة بمختلف مؤسساتها التي ينتمون إليها في مجال الإفلات من العقاب بشكل واضح في عموم العراق وتقييد لسلطة القضاء وتنفيذ إجراءات التقاضي.

6 مناهضة التعذيب

22. في الوقت الذي صادق فيه العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب في 17/آب/2008 فإن استخدام التعذيب في مراكز الاعتقال والسجون العراقية لا يزال منتشرا على نطاق واسع وان معظم الادعاءات توجه إلى وزارتي الداخلية والدفاع (الوحدات العاملة تحت إمرتها), فيما أشارت وزارة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي لواقع السجون عام 2007, إلى إن مجموع ادعاءات وآثار التعذيب وإساءة المعاملة المرصودة ضمن مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية قد بلغت (78) حالة, في حين مجموع حالات التعذيب والموجهة ضد وزارة الدفاع وضد مراكز الاحتجاز الخاضعة لها (43) حالة ويكون بذلك مجموع الحالات المؤشرة في الوزارتين أعلاه (121) حالة(22). وقد تداولت وسائل الاعلام أخبارا بخصوص اضرابات عن الطعام داخل بعض مراكز الأعتقال، احتجاجا على ظروف حبسهم.

23. تعاني السجون والمعتقلات العراقية من سوء الأوضاع الإنسانية(23) نتيجة عدم الاهتمام الكافي بها وتعدد الجهات الحكومية المشرفة على إدارة السجون (العدل الداخلية الدفاع...) (24) بالرغم من إن العراق قد اصدر قانون إدارة السجون والذي نص على وجوب إخضاع جميع السجون إلى وزارة العدل(25) إلا إن معظم السجون تعاني من الاكتظاظ (26)إذ يزيد عدد النزلاء على القدرة الاستيعابية لها ولوحظ إن النزلاء يفترشون الأرض للمنام وتتسم وجبات الطعام بالرداءة في ظل عدم وجود مراكز صحية وإهمال المفارز الطبية وعدم الالتزام بجدول الزيارات وقلة حالات التشميس الضرورية ولا يتم تسليم الاستمارات الخاصة(27) بالنزلاء التي تخص أوضاعهم العامة, كما لوحظ عدم عزل المحكومين عن الموقوفين مع عدم عزل الأحداث في(28) اغلب السجون وعدم وجود مراكز توقيف خاصة بالنساء, كما لا تتوفر برامج التأهيل والرعاية الاجتماعية أو الرياضية مع عدم وجود لوحة تبين حقوق السجين وواجباته وقواعد الانضباط وتقديم الشكاوي. وضعف الكادر البشري والحاجة لتدريب وتأهيل موظفي التحقيق وموظفي إدارة السجون والمؤسسات القضائية بشكل عام.

24. يمارس منتسبو الأجهزة الأمنية التعذيب الجسدي والنفسي مثل قيام الحراس الإصلاحيين في سجن النساء باللجوء إلى استخدام العصا الكهربائية والرذاذ الحارق (الفلفل الحار)(29), لانتزاع الاعترافات من المعتقلين علما بأنها حالات فردية لم تشكل سلوكا منهجيا, كما قدمت الكثير من الشكاوى من قبل متهمين اشتكوا من حالات التعذيب المتمثلة بالضرب والتعليق من الأطراف والصعق بالصدمات الكهربائية وكسر الأطراف كما يحدث في دوائر المعلومات والتحقيقات الوطنية, رغم تقديم الشكاوى إلا إن السلطات التنفيذية والسلطات القضائية والادعاء العام تقاعست في إجراء التحقيقات الفورية والدقيقة للانتهاكات التي يتعرض لها المتهمون من الرجال والنساء, رغم مطالبة المتهمين بذلك أثناء التحقيق وعند العرض على القضاء(30).

25. يشوب عمل المحاكم-والادعاء العام ودوائر المفتشين العموميين البطء والضعف في ألإجراءات وتعرض ضمانات الدفاع عن المتهم إلى الانتهاك نتيجة ضعف إجراءات التحقيق الإداري والقضائي (31)إذ سجلت حالات قيام بعض مديريات الشرطة بمنع المحامين من الدخول ومراجعة موكليهم المعتقلين(32), إضافة إلى عدم السماح للسجناء بلقاء موكليهم واكتفاء إدارات السجون باطلاع الوكلاء القانونيين (المحامين) على الأوراق والقضايا فقط بالإضافة إلى عدم السماح للمحامين بحضور جلسات التحقيق الابتدائي الذي يجريه رجال الشرطة او موظفي وزارة الدفاع(33), مع وجود تشريعات لا تتوافق مع معايير حقوق الإنسان كقانون الإرهاب/ المادة 4-وبعض مواد قانون العقوبات رقم 11 لعام 1969 المعدل كما في جريمة الشرف (غسل العار) المواد/ (409 41 380-384 398).

7 حرية الدين أو المعتقد, وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

26 يعاني بعض أبناء القوميات والأديان من قيود على ممارسة طقوسهم الدينية في الوقت الذي يطالب العراق بالانضمام إلى اتفاقية الإعلان العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو أقليات دينية أو لغوية التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

27 -يعاني أبناء طائفة الصابئة المندائيين من صعوبات في ممارسة طقوسهم وعدم توفر الأماكن والأجواء المناسبة لذلك لارتباط ممارسة شعائرهم الدينية بالقرب من الأنهار (مصادر المياه الجارية) مما يسبب لهم مشاكل داخل المجتمع العراقي في الوقت الحاضر ناهيك عن الهجرة والنزوح الكبيرين بسبب حالات القتل والاختطاف والاغتصاب اللذان سببا بانخفاض أعدادهم إلى مستويات خطيرة لا تزال أوضاع 4000 من الصابئة المندائيين تثير القلق البالغ. وأفادت مجموعة حقوق الإنسان المندائية أن أكثر من 80 ٪ من الصابئة المندائيين قد فروا من العراق منذ عام 2003 وعلى النحو الآتي: 10000 شخص من المندائيين فروا إلى سوريا، و 3000 إلى الأردن إضافة إلى فرار البعض منهم إلى اليمن ومصر. ويوجد حاليا نحو 5000 من الصابئة المندائيين في كردستان حيث وجدت العديد من الأسر المأوى بعد أن تم طردهم من بغداد والبصرة وبعقوبة(34).

28 يعاني أبناء الطوائف المسحية من قيود في ممارسة طقوسهم الدينية من خلال قيام الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية بهدم دور العبادة وقتلهم وتهجيرهم من أماكن سكناهم في عموم العراق وفي الموصل وبغداد على وجه الخصوص

29 - يعاني أبناء الديانة الايزيدية من عمليات القتل والتهجير والخطف والتهديد وعدم تمكينهم من ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية

30 تعرض أبناء طائفة الشبك إلى هجمات متعددة من قبل الجماعات المسلحة المختلفة في ظل تناحر أبناء الطائفة بين تبعيتهم للقومية الكردية والتزام البعض بأنهم قومية مستقلة في العراق وقد لاقى العشرات منهم حتفهم وهجر الكثيرين منهم في مناطق متعددة من مدينة الموصل.

31 تمثل مسودة قانون المنظمات غير الحكومية التي صاغتها الحكومة المطروحة أمام مجلس النواب قلقاً كبيرا إذ لا تضمن حماية حرية واستقلالية عمل المنظمات وفق المعايير الدولية وتعطي الحكومة دورا كبيرا في التدخل في شؤونها الداخلية ونشاطاتها, في الوقت ذاته هناك آلاف من المنظمات العاملة في العراق تقوم بالعديد من المهام كزيارة السجون ورصد انتهاكات حقوق الإنسان بشكل دوري وتنتقد الدولة كلما استوجب ذلك دون أن تتم معاقبة أي منظمة لحد الآن حسب معلوماتنا لمجرد التعبير عن أي رأي مخالف.

8 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الحق في العمل والضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي ملائم)

32- تزداد نسبة البطالة لاسيما بين فئة الشباب(35) بسبب تدمير البنى التحتية والمؤسسات الإنتاجية والخدمية خلال وما بعد الحرب وتزايد موجة التضخم إضافة إلى المشكلات الأمنية التي يمر بها العراق بسبب العمليات الإرهابية والجماعات المسلحة وعدم جدية الحكومة في معالجة المشكلة

33 في ظل الحروب المتعددة التي خاضها العراق يعاني المجتمع العراقي من تفشي الإصابة بالأمراض السرطانية والتي طالت الأطفال في محافظات جنوب ووسط العراق (36) في ظل صمت حكومي وعدم وضع حلول تقلل من مخاطر هذه المشكلة وتوفير العلاج المناسب والكوادر والمراكز الصحية المتخصصة بهذا المجال, كما تعاني عائلات هؤلاء المصابين من أوضاع اجتماعية واقتصادية صعبة لا يتمكنون من توفير العلاجات لمرضاهم, حيث يعاني آلاف من الأطفال في محافظات جنوب العراق الأربع من ارتفاع نسبة الإصابة بإمراض السرطان

34 لا تزال الصحة الإنجابية في العراق تعاني من تدهور كبير في ظل حصول أغلب حالات الإنجاب في البيوت على يد قابلات غير مأذونات خارج المستشفى و بدون إشراف الأطباء بسبب عدم وجود مستوصفات أو مستشفيات كافية في معظم المناطق الريفية وغالبا ما يؤدي هذا العمل إلى خطر وفاة المرأة أو الطفل أثناء الولادة, في ظل عادات وتقاليد مجتمعية تفرض الزواج المبكر على كلا الجنسين وزواج الأقارب وتعدد الزوجات(37).

9 الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

35 أدت الظروف الأمنية في العراق إلى نزوح وهجرة وقتل المئات من أساتذة الجامعات (اغتيال(235) أستاذ وجرح (44) واختطاف (69) واعتقال (160) حيث وصلت أعلى نسبة للاغتيالات (57%) في جامعة بغداد، (14%) جامعة البصرة ، (11%) جامعة الموصل ، (15%) جامعة الانبار و(4%) جامعة تكريت)(38), والتأثير بصورة مباشرة على المستوى العلمي للطلبة إضافة إلى الوضع الاقتصادي المتردي لهم قياسا بدول الجوار وعدم مواكبة المناهج الدراسية والتطور العلمي نتيجة العزلة التي تعرض لها العراق خلال العقود الماضية, كما إن قلة اهتمام الدولة في البنى التحتية للمؤسسات التعليمية والتجهيزات المدرسية أدى بدوره إلى انخفاض المستوى العلمي وشجع العديد من الطلبة على التسرب من المدارس في الوقت الذي لم تتوفر اي احصائيات معتمدة في هذا المجال نتيجة لكثرة العوائل المهجرة , وأدى تحويل عدد كبير من المدارس إلى ثكنات عسكرية للجيش أو ملاذ للمجاميع المسلحة وفي أحيان أخرى مأوى للعائلات المهجرة إلى توقف العملية التربوية في هذه المدارس مما اثر سلبا على الواقع التعليمي. وتعاني المدارس الابتدائية بشكل خاص من عدم تناسب

الطلبة مع الأبنية المدرسية حيث تكتظ بعض الصفوف الدراسية بشكل لا يوفر جو تعليمي مناسب(39), كما تعبر منظمات المجتمع المدني عن قلقها من تزايد العنف المدرسي الموجه ضد الطلبة من قبل الكوادر التعليمية .

36 وتعاني الأقليات الدينية والأثينية في العراق من تهميش في المناهج التعليمية حيث لم تتناول المناهج الأدبية في جميع مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية وحتى الجامعية أي ذكر للأقليات وثقافاتها وتاريخها، في الوقت الذي أدرج ضمن مناهج التعليم في إقليم كردستان العراق (40)ذكر لثقافات الأقليات وخصوصياتها كتعريف عنهم.

10 المهاجرون واللاجئون وملتمسوا اللجوء

37 شهد العراق خلال الأعوام الأربعة الماضية أسوء عملية تهجير قسري بسبب العنف الطائفي وهجمات الجماعات المسلحة, وتعاني العائلات النازحة والتي تقدر بالآلاف حسب إحصائيات وزارة المهجرين والمهاجرين والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين(41) من وضع صحي مزري حيث قلة الدخل والدعم الحكومي لهم ورداءة الظروف الصحية وعدم تمكن الآلاف من اللاطفال والشباب من كلا الجنسين من إكمال دراستهم وفقدان العديد من الرجال والنساء لوظائفهم ومصادر كسب رزقهم، كما اتسمت أماكن توطن النازحين ببعدها عن مراكز المدن التي تتواجد فيها المستشفيات والمراكز الصحية وبالتالي عدم توفر الرعاية الصحية لهم إضافة إلى شيوع ظاهرة البطالة بشكل كبير.

38 تتردد معلومات عن تعرض العديد من العمال الأجانب الوافدين لإقليم كردستان إلى الاضطهاد والاستغلال الجنسي من قبل أرباب العمل وشركات التوظيف(42) في ظل غياب الدور الحكومي في متابعة هذه الانتهاكات, ويقوم أصحاب شركات التوظيف باحتجاز جوازات سفر العمال مما يشكل صورة واضحة لانتهاك حقوقهم وعدم تمكنهم من التنقل أو ترك العمل(43), وهناك 6 فتيات من العاملات تقدموا بشكواهم للمنظمة لتعرضهن للاستغلال الجنسي من قبل أصحاب العمل, على الحكومة المركزية وحكومة الإقليم الإسراع بتشريع قانون ينظم تواجد هؤلاء العمال وفق المعايير الدولية.

39 يعاني سكان مخيم اشرف الواقع في محافظة ديالى والذي يحوي أكثر من 3,500 معارض لنظام الحكم في إيران منذ 1986 مع عائلاتهم من أوضاع مثيرة للقلق، وتمنع القوات العراقية عمال عراقيين من دخول المعسكر للعمل فيه(44)، فيما تنوي الحكومة العراقية استبعاد هؤلاء الذين اعتبرتهم القوات متعددة الجنسيات (كأفراد محميين)(45) في حزيران 2004 بموجب اتفاقية جنيف الرابعة منذ 2004، وتثير العملية العسكرية التي قامت بها الشرطة العراقية في تموز يوليو الماضي الجدل حول موقف الحكومة العراقية من هذه الجماعات والتي تأتي في إطار محاولة دفعهم لمغادرة العراق مما يشكل انتهاك للحق في الأمان وحق اللجوء وقد أشارت الحكومة العراقية علنا بان منظمة مجاهدي خلق هي منظمة غير قانونية في العراق(46).

40 يتعرض العديد من اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في العراق إلى انتهاكات جسيمة على أيدي أفراد الجماعات المسلحة(47) وتشير إحصائيات غير رسمية إلى هروب الكثيرين منهم خارج العراق بسبب المضايقات المستمرة التي يتعرضون لها, ولجوؤهم للعيش في مخيمات للاجئين على الحدود العراقية السورية والأردنية(48) وفرتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في ظل ظروف معيشية سيئة من سوء في الخدمات وعدم توفر المياه وعدم كفايتها إضافة إلى انتشار الأوبئة والأمراض.

11 حقوق الإنسان وقانون مكافحة الإرهاب

41 يعد تطبيق قانون مكافحة الإرهاب في العراق من قبل الأجهزة الأمنية المتعددة انتهاك واضح لحقوق الإنسان في ظل التفسير الفضفاض لنصوص القانون، مثلا (المادة 3/ الفقرة 1) واحتوائه على مفردات وأوصاف تعطي سلطات واسعة للسلطات التنفيذية.

12 حقوق المرأة

42 تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق ما بعد عام 2003 تفعيلا حقيقيا للأسس الديمقراطية في العراق في ظل حصولها على نسبة 25% من التمثيل البرلماني بواقع (73) عضو(49) إلا إنها لم تتولى داخل قبة البرلمان سوى رئاسة لجنتين من مجموع لجانه (25) وهما لجنة المرأة والأسرة والطفولة ولجنة مؤسسات المجتمع المدني, في الوقت الذي شغلت المرأة (5) مناصب وزارية(50) من مجموع وزارات الدولة البالغ عددها(40) ولم تكن بينها أي وزارة سيادية فأن هذا الأمر يعد مؤشر ايجابي تقوم به الدولة لإشراك المرأة في رسم وصنع السياسة العامة, وينطبق الحال على برلمان كردستان أيضا حيث بلغ عدد النساء (29) عضو من أصل (111) عضو من أعضاء برلمان الإقليم وهي نسبة مقاربة إلى 25%.

43 لا تزال المادة (41) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 تثير القلق والخوف لدى الكثير من النساء في عموم العراق والتي يمكن أن تؤدي إلى نقض قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 والذي يراعي جميع الاتجاهات المذهبية والفقهية للعراقيين المسلمين والذي اثبت نجاحه طيلة (50) عاما على تطبيقه, ولم تنظم الماده بقانون لحد الآن أو تعديل دستورياً.

44 ما زالت المرأة العراقية تعاني من العنف المنزلي بنوعيه الجسدي والنفسي, فقد أثبتت دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية في عام 2007/2006 إن نسبة 21,2 % من النساء العراقيات تعرضن للعنف الجسدي(51), وان 22,7 % منهن تعرضن لشكل واحد على الأقل من أشكال الأذى الجسدي , والجدير بالذكر إن هذه النسبة تفاوتت إلى شكل كبير في إقليم كردستان مقارنة بالمناطق الأخرى في العراق فقد كانت النسبة 10,9 %.

45 يعد إصدار برلمان إقليم كردستان قانون يضع قيودا على تعدد الزوجات خطوة ايجابية (52).

46 في الوقت الذي أعربت فيه العديد من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية عن قلقها الشديد إزاء ازدياد وقوع جرائم الشرف في العراق بما فيها إقليم كردستان في ظل صعوبة وجود معلومات بسبب الممارسات التي تغطيها التقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة أو الإقرار بهذا الموضوع من قبل العائلة أو الزوج (الجناة), حيث ذكرت بعثة الأمم المتحدة يونامي في تقريرها لعام 2007: إن 255 امرأة قتلن في الأشهر الستة الأولى من عام 2006 بينهن 195 بواسطة الحرق أو الانتحار ولم تتخذ الحكومة المركزية أو حكومة الإقليم أي إجراءات تنفيذية لدراسة الحالة ووضع الحلول المناسبة. كما تعاني المرأة بوجه خاص في إقليم كردستان من جرائم الانتقام والقتل بدافع الشرف و الرجم حتى الموت ولا يتم الإبلاغ عن هذه الحالات في الغالب, وتعد ظاهرة ختان البنات من الظواهر المتفشية في بعض مدن وقرى كردستان(53) وذلك بسبب التقاليد المتوارثة في المجتمع من جهة وأسباب دينية من جهة أخرى, فمعظم من يخضع بناته لعملية الختان يعتقد إن الدين الإسلامي ألزم المرأة بالختان(54).

47 تعرضت المرأة بشكل خاص في بعض مناطق العراق إلى أبشع أنواع القتل والتعذيب والتهديد والخطف على أيدي الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية ففي مدينة البصرة بوجه خاص تعرضت النساء اللواتي لا يرتدين الحجاب أو يتزيّن ويتبرجن للقتل ورمي جثثهن في قارعات الطرق والمزابل(55), مما اضطر العديد

من النساء إلى ترك وظائفهن في بعض دوائر الدولة خوفا من القتل أو الاغتصاب من قبل الجماعات المسلحة, فالطالبات الجامعيات هن أكثر الفئات اللواتي يتعرضن إلى مثل هذه المضايقات ويتم تهديدهن بعدم دخول الحرم الجامعي أو تأدية الامتحانات ما لم يتم تغطية رؤوسهن ويسري هذا الحال على جميع النساء من مختلف مكونات الشعب العراقي بقومياته وأديانه دون تمييز, كما تم استغلال المرأة واستخدامها كوسيلة في تنفيذ عمليات انتحارية, فقد بينت إحصائيات وزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني (56) إن عدد العمليات الانتحارية المنفذة من قبل النساء للفترة بين عام 2007 2008 هي 29 عملية انتحارية سجلت أعلى نسبة في عدد الانتحاريات بمحافظة ديالى بمعدل (10) عمليات انتحارية ومحافظة بغداد بمعدل (9) عمليات انتحارية .

48- وفي عموم العراق بلغ العنف المنزلي والمضايقات في العمل والشارع حد لا يمكن السكوت عليه في ظل وأعمال الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية, وتلجأ البعض من النساء إلى الانتحار(57) أحيانا للخروج من دوامة العنف أو الممارسات اللا إنسانية تجاهها, مع الإشارة هنا إلى طبيعة المجتمع العراقي وتأثره بالعادات والتقاليد الموروثة فيه.

13- الأقليات

49- تعاني الأقليات في العراق من التمييز في مجال تولي بعض الوظائف المهمة في البلاد حيث لا يحق لهم تولي منصب "قاض" كونهم غير مسلمين، ولم يسجل لحد الآن تولي احد أبناء الأقليات الدينية هذا المنصب رغم دخول العديد من أبنائهم للدراسة في المعهد القضائي إلا إنهم في النهاية لا يمنحون صفة قاض، بينما في إقليم كردستان سمح مجلس وزراء إقليم كردستان(58)مؤخرا للايزيديين وغيرهم من أبناء الأديان الأخرى تولي منصب قاض حسب الكفاءة والشروط المطلوبة.

50 لم يعط قانون انتخابات مجالس المحافظات لعام 2008, الأقليات نظام التمثيل العادل في هذه المجالس من حيث عدم تكافؤ هذه الحصص مع حجم الأقليات السكاني, بعد إلغاء المادة"50" من مسودة القانون قبل إصداره, وتشعر هذه الأقليات بالغبن من حيث الحصص التي حصلت عليها في الانتخابات الأخيرة(59).

المنظمات التي ساهمت في إعداد:-

- Iraq Foundation
- Human Rights Organization / Muthana
- Mouteny for Human Rights Culture Organization / Salah El-Din
- Iraq Institute for Supporting Democracy / Karbala
- The Human Rights Corps & civil Society / Baghdad.
- Ayzidi solidarity and fraternity League / Mosul.
- AL-Safa Society For Development & Friendship With Other People / Anbar.
- Iraqi National Society for Human Rights / Missan
- Kurdistan Human Rights Organization / Dahouk
- Women empowerment center / Sulaimaniya
- The Human Association for Human Rights / Kut
- Al-Fajer Organization for Development the Civilian Society / Thi-Qar.
- Public Aid Organization / Erbil
- The Observer Human Rights Center / Najaf
- Omeed Organization Culture & Social / Baghdad
- Iraqi Al-Firdaws Society / Basra
- Women Human Rights Center / Diwaniya
- Akad Association Of Humans Savity In Iraq / Baghdad

الهوامش

1 - المادة (1) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

2 - المادة (56) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

3 - على سبيل المثال لا الحصر :(قانون النفط والغاز -قانون تشكيل الأحزاب قانون المناطق المتنازع عليها قانون انتخابات محافظة كركوك التعديلات الدستورية .. وغيرها).

4 - أمر «الدفاع عن السلامة الوطنية» لسنة 2004 استنادا إلى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية، وأحكام المادة (25) من القانون أعلاه.

5 - تقرير إحدى المنظمات المساهمة في كتابة التقرير.

6 - جريدة الصباح العدد "1729" في "21/تموز يوليو/2009"

http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=8663

7 - تقرير وزارة حقوق الإنسان حول واقع المرأة لعام 2008 الباب الثامن الحق في التعليم // تقارير عدد من المنظمات المساهمة في كتابة التقرير.

8 - (3) من المنظمات المساهمة في كتابة التقرير.

9 - تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي-- في 1تموز 31ديسمبر 2007 ,ص10.

10 -بيان نقابة المحامين/ موقع الجزيرة / حريات وحقوق

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/00FCB6C3-3797-4D56-AD78-C19E804B1C93.htm

11 -وزارة حقوق الإنسان – التقرير السنوي لأوضاع السجون ومرافق الاحتجاز في العراق لعام 2008.

12 -التقرير السنوي لأوضاع السجون ومرافق الاحتجاز في العراق لعام 2008--وزارة حقوق الإنسان العراقية / صفحة 7.

13 -تقارير منظمة العفو الدولية الصادرة للأعوام 2007 و 2008 و 2009. اضافة الى تقاير مجموعة من المنظمات المساهمة في التقرير.

14 -التقرير السنوي لأوضاع السجون ومرافق الاحتجاز في العراق لعام 2008 وزارة حقوق الإنسان العراقية.

15 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي -للفترة من 1ابريل 30 يونيو 2007/صفحة16.

16 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي-للفترة من 1ابريل 30 يونيو 2007/صفحة16// تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي-للفترة من 1يوليو 31ديسمبر 2008 /صفحة24-25.

17 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي للفترة من 1ابريل-30 يونيو 2007/صفحة41.

18 -تقارير (2) من المنظمات المساهمة في كتابة التقرير.

19 - تقارير عدد من المنظمات المساهمة في كتابة التقرير.

20 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي للفترة من 1يناير –30يونيو 2008 /صفحة28

21 -أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1969

المادة 1 – أ يُلغى نص الفقرة (ب) من المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1969 ويحل محله ما يأتي:

ب فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور والبيانات الصادرة بموجبه لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بأذن من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى . فإذا لم يأذن الوزير أو رئيس الجهة بالإحالة فللادعاء العام ولكل ذي مصلحةٍ حق الطعن بالقرار لدى محكمة القضاء الإداري خلال (30) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ التبليغ ويكون قرار المحكمة خاضعاً للطعن تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا .

22 -وزارة حقوق الإنسان التقرير السنوي لواقع السجون عام 2007

23 -تقرير إحدى المنظمات المساهمة في كتابة التقرير

24 -تقرير وزارة حقوق الإنسان حول واقع السجون لعام 2007

25 -أحكام القسم (1) من قانون إدارة السجون الصادر بمقتضى مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (2) لسنة 2003.

26 -التقرير السنوي لأوضاع السجون ومرافق الاحتجاز في العراق لعام 2008-وزارة حقوق الإنسان العراقية ص 20 21-22.

27 -تقارير عدد من المنظمات المساهمة في التقرير

28 -تقرير إحدى المنظمات المساهمة في التقرير

29 -وزارة حقوق الإنسان – تقرير السجون لعام 2007 –القسم الثامن التأديب والعقاب والتظلم في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي

30 -تقرير إحدى المنظمات المساهمة في التقرير

31 -وزارة حقوق الإنسان تقرير السجون لعام 2007 –

32 -تقرير إحدى المنظمات المساهمة في التقرير حول قيام ضابط مكتب التحقيقات الجنائية في مديرية شرطة بلد بمنع المحامين من الدخول من تاريخ 28 – 4 2009 إلى 5 -5 -2009 // كما رصدت (5) منظمات ساهمت في هذا التقرير حالات تعذيب في سجون في محافظات متفرقة وذلك على أثر زياراتها الميدانية للسجون والمعتقلات في مناطق عملها

33 -وزارة حقوق الإنسان–التقرير السنوي لعام 2007 القسم التاسع (نقل السجناء).

34 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي للفترة من 1يناير-30يونيو 2008 /صفحة 27

35 -تقارير عدد من المنظمات المساهمة في التقرير

36 -تقارير (2) من المنظمات المساهمة في إعداد التقرير .

37 -تقارير (2) من المنظمات المساهمة في إعداد التقرير .

38 -تقرير وزارة حقوق الإنسان لعام 2008. كذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي –في 1مايو-30 يونيو 2006-ص7 8

39 -تقارير عدد من المنظمات المساهمة في التقرير.

40 -الأمر الصادر من المجلس الوطني الكردستاني رقم 16 في 1992/9/20 / استنادا إلى أحكام الفقرة (1) من المادة 56 قانون المجلس الوطني الكردستاني رقم 1 لسنة 1992 قرر المجلس بجلسته المنعقدة في تاريخ 1992/9/1 إصدار القانون التالي: قانون وزارة التربية رقم (4) لسنة 1992 / المادة الرابعة: جعل لغات الأقليات لغة التعليم في المناطق التي تسكنها على أن تكون اللغة الكردية إلزامية تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2008 والصادر سنة 2009 .

41 -تقارير عدد من المنظمات المساهمة في التقرير

42 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي للفترة من 1يوليو--31 ديسمبر 2008/ ص 22, إحدى المنظمات التي ساهمت في كتابة التقرير

43 -تقرير إحدى المنظمات المساهمة في التقرير

44 -تقرير إحدى المنظمات المساهمة في التقرير

45 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي للفترة من 1ابريل-30 يونيو 2007/صفحة 22-23

46 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي للفترة من 1يوليو-31ديسمبر 2008 /صفحة23.

47 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي –في 1نوفمبر-31ديسمبر2006-ص 31.

48 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي في 1يناير – 31 آذار/مارس 2007--ص 22 23

49 -المادة(49) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005

50 - وزارة الدولة لشؤون المرأة-وزارة حقوق الإنسان وزارة الإسكان وزارة الدولة لشؤون المحافظات وزارة البيئة)

51 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق 1ابريل 30 يونيو 2007 صفحة 19-20-21, تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق 1يوليو--31 ديسمبر 2007 صفحة 16 17-18

52 -قرار المجلس الوطني لكردستان--العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 13/نوفمبر/ 2008بتشريع قانون رقم (15) لسنة 2008 /قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 المعدل في إقليم كردستان العراق.

53 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي للفترة من 1يوليو-31ديسمبر 2008 /صفحة18

54 -جريدة الاتحاد / العدد2121 في 15/آيار-مايس/2009 تحت عنوان " فتيات كردستان العراق ضحايا الختان بدافع التقاليد".

55 -احدى المنظمات المساهمة في التقرير

56 -تقرير وزارة حقوق الإنسان حول تقييم واقع المرأة العراقية لعام 2008-الباب الخامس

57 -تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي UNAMI للفترة من 1 تموز-31 ديسمبر 2007/صفحة17-18. تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق –يونامي للفترة من 1يوليو-31ديسمبر 2008 /صفحة 16-17

58 -الأمر الصادر من رئاسة مجلس وزراء إقليم كردستان العراق ذو الرقم 3625 في 1998/5/16 حول تعيين أول قاضي يزيدي في الإقليم.

59 - قرار مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/11/9 الذي اصدر القانون (44) لسنة 2008 /قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي (36) لسنة 2008